


المصدر : الرياض

العدد : 13988

التاريخ : 11-10-2006

المسلسل : 10

الصفحات : 2



خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء (أ.س)

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على تأسيس ١٣ شركة مساهمة للتأمين التعاوني.. ونظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه

إقرار ضوابط قبول التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب

جدة - (أ. س) :

■ رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - حفظه الله - الجملة التي عقدها مجلس الوزراء مساء امس الأول الاثنين في قصر السلام في جدة. وفي مسهل الجملة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على جملة الاتصالات واللقاءات والمشاورات التي أجراها حفظه الله خلال الايام السابقة ونوه خادم الحرمين الشريفين في هذا الصدد بلاقته مع دولة رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان يوم السبت الماضي في جدة وبأهمية العلاقات بين المملكة وتركيا نظرا لما يجمع بين البلدين من مصالح الدين والثقافة والفهم المشترك تقضيا المنطقة والعالم.

وأوضح معالي وزير الثقافة والأعلام الأستاذ أياد بن أمين مدني في بيانته لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس استعرض في هذا السياق ما تم طرحه خلال اللقاء التفاوضي لأصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومصر والأردن مع وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس في القاهرة يوم الثلاثاء الماضي. وأكد المجلس على مواقف المملكة اليبينية التي تدعم أمن وسلام ورفاه ثنائيات وحث القيادات الفلسطينية على توحيد صفها والعمل معها من أجل الدفع بعجلة سلام حقيقية في فلسطين ودعم وحدة العراق والتصدي لمحاولات تقسيمه وتفتيته وتغيير التركيبة السكانية لمدته الرئيسية.

وقال معالي وزير الثقافة والأعلام أن المجلس استمع بعد ذلك إلى خادم الحرمين الشريفين حول فضل ومهوية شهر رمضان المبارك والعشر الاواخر منه ودعوته حفظه الله لجميع المسلمين أن يتهاولوا من هذا الخبر وتأكيد على أن تكون أعمال جميع المسؤولين متوائمة مع قدسية هذه الايام المباركة وخاصة أولئك الذين يتولون شؤون الدعوة والأرصاد ومسائل الاعلام.

واختتم وزير الثقافة والاعلام بيانه مفيداً أن المجلس اثر اطلاع على جدول أعماله أصدر من القرارات ما يلي..

أولاً.. أصدر مجلس الوزراء قرارا بالموافقة على طلب معالي وزير التجارة والصناعة الترخيص بتأسيس (١٣) شركة مساهمة للتأمين التعاوني الآتية أسماؤها.

- 1- شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني.
- 2- شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني.
- 3- شركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني.
- 4- الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني.
- 5- الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني.
- 6- الشركة الأهلية للتأمين التعاوني.
- 7- شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني.
- 8- شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني.
- 9- الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني.
- 10- شركة أياك السعودية للتأمين التعاوني.
- 11- شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني.
- 12- شركة ساب للتكافل.
- 13- الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني.

وذلك وفقاً للنظام الأساسي لكل منها.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً.. وافق مجلس الوزراء على ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة بشأن الترخيص بتأسيس شركة ناقل (شركة مساهمة) وذلك على النحو الآتي..

- 1- الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة ناقل (شركة مساهمة) طبقاً لنظامها الأساس المرفق بالقرار.
- 2- الموافقة على الأحكام الواردة في المواد الخامسة والسابعة

المصدر :

التاريخ :

الصفحات :

الرياض

11-10-2006

العدد :

المسلسل :

13988

10

والثامنة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثلاثين) من النظام الأساس للشركة المذكورة.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تجدر الإشارة إلى أن من أهم أغراض هذه الشركة.. نقل البعثات الجريدية والطرود داخل المملكة وخارجها وخدمات الشحن وخدمات التخليس الجمركي وأي خدمة أخرى تتعلق بالنشاطات السابقة أو تكملها أو تتفرع منها.

ثالثاً..

بعد الاطلاع على مشروع نظام استرجار الدولة للقطار وأخلائه وبعد النظر في قرارى مجلس الشورى رقم / ٣٥ / ٣٨ وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤١٣هـ، ورقم / ٤٣ / ٢٧ وتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار اليه بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح هذا النظام ما يلي..

- 1- لا يجوز للحجاء الحكومية استرجار العقار إلا لحاجة ماسة له.. ويكون الاسترجار في حدود حاجة الجهة الحكومية ويشترط في العقار المستأجر أن يكون مملوكاً للمؤجر بصك شرعي ويستثنى من ذلك العقار في المحافظات والمراكز إذا تضرر العقار على غير مناسب كما يشترط ألا يكون ملكاً لأحد منسوبي الجهة المستأجرة.

٢- يكون عقد الإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجوز أن تمصل مدة عقود إيجارات المياني الى اثني عشر عاماً إذا كان العقار المراد استجاره نشأ وفق شروط ومواصفات مسيئة يتفق عليها الطرفان (المؤجر والمستأجر).

٣- لا تكون الجهة المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عند إخلاء العقار عن الأضرار الناتجة عن عيب في الإنشاء أو عن

الاستعمال العادي أو عن تكاليف التعديلات أو المياني الإضافية أو تكاليف إزالتها التي طلبتها من المؤجر ووافق عليها قبل إبرام العقد.

رابعاً..

وافق مجلس الوزراء على ما رفعه معالي وزير الصحة بشأن الشروط والواجبات المنظمة لقبول التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب وذلك على النحو الآتي:

- 1- الموافقة على قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم وفقاً للضوابط الشرعية.
- 2- قيام المركز السعودي لزراعة الأعضاء بمشاركة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي بوضع شروط وإجراءات لقبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم وذلك وفقاً للضوابط الشرعية الواردة في فتوى هيئة كبار العلماء المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار على أن يعتمد مجلس الخدمات الصحية هذه الشروط والإجراءات.
- 3- صرف مكافأة للمتبرعين ببعض من أعضائه أو جزء منه قدرها (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال.

خامساً..

وافق مجلس الوزراء على طلب معالي وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس تعيين ثلاثة من رجال الأعمال أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لخدمة ثلاث سنوات ابتداء من نفاذ هذا القرار وهم..

- 1- المهندس حسين بن حسن أبو داود.
- 2- عبدالله بن عبداللطيف الجبر.
- 3- الدكتور فهد بن صالح السلطان.